E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/13
14 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الحادية والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة

تقرير عن حالة النساء والبنات في أفغانستان مقدم من الأمين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٢
أولاً - حقوق الإنسان للمرأة والبنات في أفغانستان	٤ - ١٤	٢
ثانياً - المجالات الرئيسية المثيرة للقلق	١٥ - ٤٠	٥
ألف - الصحة	١٦ - ٢٢	٥
باء - التعليم	٢٣ - ٣٤	٦
جيم - العمالة	٣٥ - ٤٠	٨
ثالثاً - برامج الأمم المتحدة واستراتيجياتها	٤١ - ٤٧	١٠
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٤٨ - ٥٥	١١

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٧/١٩٩٨ مواصلة النظر في مسألة حالة المرأة في أفغانستان في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، كما رجت من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية بكل ما هو متاح في إطار منظومة الأمم المتحدة من معلومات ذات صلة بهذه المسألة.

٢- إن البيانات والمعلومات المستخدمة في هذا التقرير مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشعبة النهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وغيرها من الوكالات والمنظمات غير الحكومية العاملة في أفغانستان وفي اسلام أباد وبيشاور. كما وضع في الاعتبار، لدى إعداد التقرير، ما ورد في التقارير التي أعدها المقرر الخاص مؤخراً من معلومات عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

٣- لقد غادر جميع الموظفين الدوليين أفغانستان في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ ولم يعودوا إليها حتى شهر آذار/مارس ١٩٩٩، عندما اتخذ قرار بإعادة الموظفين الدوليين تدريجياً إليها، مع فرض بعض القيود على ذلك. وتأثرت عملية رصد وتقييم حالة النساء والبنات تأثرا شديداً خلال تلك الفترة نتيجة غياب الموظفين الدوليين.

أولاً - حقوق الإنسان للمرأة والبنات في أفغانستان

٤- أفغانستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف لحماية المدنيين في أوقات الحرب. ولكن بالرغم من ذلك فإن المرأة غير قادرة على أن تتمتع بأهم الحقوق الأساسية، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية، والحق في التعليم والتوظف والصحة، والتنقل والأمن على شخصها.

٥- وفي غضون سنوات النزاع العشرين، تعرضت المرأة للقتل العشوائي في الاقتتال بين الأطراف المتنازعة، كما شُرد آلاف النساء والأطفال أو اضطروا إلى الهروب من البلد نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة. وبالاضافة إلى ذلك، تعرضت المرأة للاختطاف والاغتصاب على أيدي أعضاء مختلف الفئات المتحاربة، وكانت تعتبر من غنائم الحرب في كثير من الأحيان.

٦- وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/١٩٩٩ المعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، عن بالغ قلقها إزاء خطورة حالة النساء والفتيات في أفغانستان، ولا سيما في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان، على نحو ما تفيده التقارير المتواصلة والموثّقة عن تعرض النساء والفتيات

لانتهاكات جسيمة لحقوقهن الإنسانية بما في ذلك تعرضهن لجميع أشكال التمييز، كحرمانهن من الرعاية الصحية، وحرمانهن من التعليم بجميع مستوياته وأنواعه، وحرمانهن من العمالة خارج المنزل، وحرمانهن، في حالات متكررة، من المعونة الإنسانية، فضلاً عن فرض القيود على حريتهن في التنقل. وعلاوة على ذلك، أدانت اللجنة إدانة شديدة ما يرتكب ضد النساء والفتيات من انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك كافة أشكال التمييز التي تتعرض لها في جميع مناطق أفغانستان، لا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان.

٧- وقررت اللجنة، في ظل هذه الظروف، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة أخرى، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

٨- وفي عام ١٩٨٤، قامت لجنة حقوق الإنسان، لأول مرة، بتعيين مقرر خاص للنظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان[١]، وما برحت، منذ ذلك التاريخ، تجدد هذه الولاية بصورة منتظمة.

٩- وأفاد المقرر الخاص[٢] بأنه، إثر الاستيلاء على مدينة كابول في عام ١٩٩٦، فرض الطالبان قيوداً على النساء في كابول وحيرات وقندهار وفي مناطق أخرى خاضعة لسيطرتهم. وكانت تبلّغ سياسات الطالبان بواسطة مراسيم يوافق عليها مجلس الشورى الحاكم (الهيئة الاستشارية التقليدية) التابع للطالبان، وكانت هذه السياسات تنفذ إلى حد كبير، عن طريق وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولقد حُكم على عشرات الآلاف من النساء بالبقاء حبيسات في منازلهن عملاً بمراسيم الطالبان التي تحظر عليهن التماس العمل أو طلب العلم أو مغادرة منازلهن إذا لم يصحبهن أحد الذكور من أقاربهن المقربين. ومن بين التدابير الأخرى التي تقيّد حركة النساء والتي قد تترتب عليها آثار ضارة بصحتهن إغلاق الحمامات العامة أمام النساء. كما منعت النساء من الخروج إلى الشوارع في فترات معينة أثناء شهر رمضان.

١٠- وكان تفسير كثير من المراسيم يختلف باختلاف مفسريها من ممثلي سلطات الطالبان، كما كانت تطبق هذه المراسيم بدرجات متفاوتة من التشدد في مختلف أرجاء البلد. وأُفيد بأنه قد تم إنفاذ التقييدات في مناطق معينة باللجوء إلى العقوبة والمعاملة القاسيتين واللاإنسانيتين والمهينتين، بما في ذلك قيام حرس الطالبان بضرب النساء في الأماكن العامة.

١١- وكان أثر التقييدات أبلغ ما كان في المناطق الحضرية، حيث كانت تتاح للمرأة فرص أكبرللتعليم والعمالة والاستفادة من المرافق الصحية، وحيث كانت تتمتع بحريات لم تكن متاحة قط للمرأة الريفية. وكانت المرأة تعمل في كافة قطاعات العمالة، بما فيها المجالات العلمية والدراسية والتدريسية والتقنية، كما كانت تشغل مناصب حكومية لذا فقد تضررت بدرجة كبيرة نتيجة المراسيم التي أصدرها الطالبان بتقييد حريتها. غير أنه يقدّر بأن أكثر من ٧٥ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية، حيث المواجهات مع قيم الطالبان أقل شدةً[٣].

١٢- وشددت مستشارة الأمين العام الخاصة المعنية بقضايا المرأة والنهوض بالمرأة، في تقريرها عن البعثة التي أوفدت بهاإلى أفغانستان[٤] في عام ١٩٩٧، على أن التمييز، وتقييد حرية التنقل، والفصل بين الجنسين في أماكن العمل أو حظر العمل على النساء، والحرمان من التعليم، وهي من الأمور التي تمنع النساء والبنات من المشاركة مشاركة كاملة في حياة بلدهن، هي أشد ضرراً إلى حد كبير من فرض قوانين صارمة فيما يتعلق باللباس (تُلزم المرأة بارتداء البرقع، وهو اللباس الشرعي التقليدي للنساء، بعد أن تخلين عنه، وبصفة رئيسية في المناطق الحضرية). ويبين التقرير كذلك أن حالة النساء والبنات في أفغانستان تتميز بعاملين أساسيين، هما الحرمان الناجم عن استمرار الحرب، والسياسات التي تستهدف عزل المرأة عن الحياة العامة، كما تتميز بعاملين ثانويين، هما العادات والتقاليد التي غالباً ما توطد مركز المرأة الثانوي، وبرامج المساعدة التي لا تعمل على إشراك المرأة في أوجه النشاط الرئيسية.

١٣- ويقال إن الطالبان تمكنوا من إقرار درجة معينة من الأمن في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. ولكنهم قلموا، من جهة أخرى، بفرض تدابير قمعية صارمة، ولا سيما على النساء. وليست انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة مقصورة على المناطق التي يسيطر عليها الطالبان. وعلى الرغم من قلة المعلومات المتاحة عن المناطق التي يسيطر عليها الحلف الشمالي (الجبهة الموحدة)، فإن النساء في تلك المناطق معرضات، على ما يبدو، لخطر الاغتصاب من قبل الجماعات المسلحة.

١٤- وأفاد المقرر الخاص، في تقريره الأخير[٥] إلى لجنة حقوق الإنسان، بأنه لاحظ خلال زيارته لكابول أن القيود المفروضة على حقوق المرأة قد خففت بعض الشيء، حيث شوهد عدد قليل من الطبيبات والممرضات وهن يتولين العناية بالمريضات في إحدى المستشفيات. وأبدى الطالبان موقفاً أكثر مرونة فيما يتعلق بإتاحة فرص التعليم للبنات، كما صدر مؤخراً مرسوم بإعفاء الأرامل المعوزات من القيود المفروضة على توظيف النساء في المناطق الحضرية. وحث المقرر الخاص في تقريره على حتمية مواصلة المساعدة الإنسانية وتعزيزها، ليس فقط لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وبالتالي دعم الحق في الحياة لملايين الأفغان الذين يذوقون المعاناة، بل ولتوفير حوافز أيضاً لإزالة القيود الحالية التي تنتهك حقوق الإنسان، أو لتخفيفها بدرجة ملموسة. وعلاوة على ذلك، ذكر المقرر الخاص أن بعض المسائل الرئيسية المثيرة للقلق في البلد تتعلق بحرمان البنات من الحق في التعليم، وبالتمييز بين الذكور والإناث بصفة عامة. ويقتضي تحسين حالة حقوق الإنسان إجمالاً وضع إطار لإرساء السلم عن طريق عملية تشاركية شاملة تقوم على مواصلة المشاورات مع جميع فئات الشعب الأفغاني بهدف إقامة حكومة ذات قاعدة شعبية واسعة ومتعددة الإثنيات تمثل المجتمع الأفغاني تمثيلاً كاملاً.

ثانياً - المجالات الرئيسية المثيرة للقلق

١٥- أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٩ عن بالغ قلقها إزاء خطورة حالة النساء والفتيات في أفغانستان ولا سيما فيما يتعلق بأخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضن إليها وحرمانهن من إمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والعمالة.

ألف - الصحة

١٦- أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٦] بأن وزارة الصحة العامة لدى الطالبان قد أصدرت بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ توجيهات بعزل الموظفات من مرافق كابول الطبية ووقف الخدمات المقدمة إلى النساء في مستشفيات المدينة كافة، باستثناء عدد قليل منها يسمح له بمعالجة حالات الطوارئ. وقضت التوجيهات بتركيز الخدمات الطبية المقدمة إلى النساء في مستشفى واحد يعمل بالكاد. وأفيد أن النساء يعانين من اضطرابات صحية ناجمة عن الكرب التالي للصدمات، وأن معدل الانتحار بين النساء آخذ في الارتفاع[٧]. ولقد تم، نتيجة للضغط الدولي المتواصل، إلغاء القيود الرسمية التي كان الطالبان قد فرضوها في عام ١٩٩٧ على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

١٧- إن الفقر وبُعد الخدمات ورداءتها، وتدني معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وعدم تقدير الاحتياجات الصحية والافتقار إلى الموظفات العاملات في مجال الرعاية الصحية، جميعها عوامل زادت من تقييد إمكانية حصول الأفغانيات على الرعاية الصحية.

١٨- وتفيد المعلومات الواردة بأنه تم في كابول عام ١٩٩٨ إنشاء لجنة صحية تابعة لوزارة الصحة العامة اختير أعضاؤها من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والسلطات الصحية المحلية. وكلفت هذه اللجنة برصد التقدم المحرز في القرارات المتخذة والاتفاقات المبرمة بين المجتمع الدولي والسلطات الصحية المحلية بشأن مسألة إمكانية استفادة المرأة من المرافق الصحية في كابول. وتفيد التقارير بأن مستشفيات المدينة تقبل وتعالج حالياً النساء والرجال على قدم المساواة، باستثناء مستشفى واحد ينتظر الحصول على التمويل لبناء مدخل مستقل للمريضات.

١٩- وتقيم منظمة الصحة العالمية دورات تدريبية للموظفات الأفغانيات العاملات في المجال الصحي، كما تقدم تدريباً أثناء العمل للعاملات حالياً في المجال الصحي. وتُعتبر الاحتياجات الصحية للمرأة من المجالات ذات الأولوية، ويجري التخطيط لتخفيف معاناة المرأة الأفغانية بخفض معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات بين النساء، وخاصة من بلغ منهن سن الإنجاب (بين ١٤ و٤٥ عاماً)، وهن أشد الفئات تعرضاً لذلك.

٢٠ وتقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالاشتراك مع عدد من المنظمات، ببذل جهود لتعزيز برنامج صحي للأمومة على مستوى المجتمعات المحلية في أفغانستان. ويشمل البرنامج: توفير الرعاية الصحية

الجيدة والغذاء الصحي للأمهات والرضع؛ وتوفير العقاقير والامدادات الأساسية؛ وتدريب المشرفات الصحيات في القرى والقابلات في المجتمعات المحلية؛ وتوفير الخدمات المختصة في إحالة المرضى وتوزيع "عدد التوليد النظيف" البسيطة[٨].

٢١- وتفيد اليونيسيف[٩] بأن معدل التحصين بين الأطفال هو من المؤشرات القليلة في أفغانستان التي لا يوجد فيها تفاوت ملموس بين الجنسين. وذلك يعود إلى قيم المجتمع الأفغاني الايجابية فيما يتعلق برفاه الأطفال، فضلاً عن الجهود المتضافرة التي يبذلها كافة الشركاء لرفع مستوى الوعي بضرورة تحصين جميع الأطفال. ويفيد تقرير اليونيسيف بأن إحدى منافع التركيز على التحصين كمنطلق لإعمال حقوق الطفل الأفغاني تكمن في تأسيس وتعزيز أفرقة مكلفة بإدارة برنامج تحصين موسع على مستويي الأقاليم والمقاطعات.

٢٢- وتبين النتائج التي خلصت إليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق برصد اللاجئين العائدين أن نسبة ٥٤ في المائة فقط من الأسر العائدة تتمتع بإمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية. وتواصل المفوضية تعاونها الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في قطاع الصحة بغية توفير الخدمات الصحية الأساسية في المناطق التي توجد فيها أعداد كبيرة من العائدين[١٠].

باء - التعليم

٢٣- أفاد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في أفغانستان، في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٧[١١]، بأن تعليم الإناث محظور في جميع أرجاء البلد الخاضعة لسيطرة الطالبان، وأن الاتجاه العام السائد في ميدان التعليم وصف على أنه تحول من المدارس النظامية إلى المدارس المنزلية لأنها تحظى بالقبول نوعا ما. وأفيد أنه، حتى في الحالات التي يكون فيها هذا التعليم مسموحاً، فيجب أن يتم التفاوض بشأنه على أساس كل حالة على حدة. غير أنه أفيد أنه يسمح للفتيات بمتابعة الدراسة الابتدائية في بعض مناطق البلد.

٢٤- ولاحظ المقرر الخاص أن وزير التعليم العالي والمهني بالوكالة لدى الطالبان قد ذكر أنه سيستحدث مستقبلاً تعليم منفصل للإناث لو توافرت للسلطات الموارد الكافية لذلك. وبين الوزير بالوكالة أن متابعة الدراسة مشروطة بالنسبة إلى المرأة بفصلها عن الرجل، وأنه لن يسمح لها إلا بدراسة الطب والتعليم والمواضيع الأخلاقية وغير ذلك من المواضيع الاجتماعية.

٢٥- وبين المقرر الخاص أن إقبال البنات على المدارس، وإن كان منخفضاً دائماً في المناطق الوسطى والجنوبية من أفغانستان، قد بات الآن معدوماً. والحال سيان في المنطقة الغربية من البلد وفي كابول، حيث يقال إن البنات كن يشكلن ٤٠ في المائة من اجمالي عدد التلاميذ (٣٠ في المائة في حيرات). وأبلغ المقرر الخاص في عام ١٩٩٧ بأنه سمح لعدد من البنات حضور المدرسة في المخيمات المخصصة في حيرات للمشردين داخلياً والعائدين. واستمر تعليم

الإناث في المنطقة الشمالية من أفغانستان، التي كانت حينذاك خاضعة لسيطرة التحالف الشمالي، والتي كانت تبلغ فيها نسبة البنات ٢٥ في المائة من عدد التلاميذ الاجمالي.

٢٦- وأبلغ العلماء المقرر الخاص بأن طلب العلم هو من تعاليم الاسلام وأن الحرمان منه نكران لمبادئه. وقال بعضهم إن دافع الطالبان في حظر تعليم الإناث لا يستند إلى أسس قانونية أو مالية، ولا حتى أمنية، ولكنه قد يعود إلى دوافع سياسية.

٢٧- وتفيد اليونيسيف بأن نسبة التسجيل الصافية في المدارس الابتدائية في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧ بلغت ٣٦ في المائة بالنسبة إلى الذكور و١١ في المائة فقط بالنسبة إلى الإناث. أما معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين فهو ٤٧ في المائة لدى الرجال و١٥ في المائة لدى النساء. وقالت المديرة التنفيذية لليونيسيف، السيدة كارول بيلامي، إن التفاوت بين الجنسين في ميدان التعليم كان موجوداً منذ الأزل في أفغانستان ولكنه تفاقم وأصبح ذا طابع مؤسسي نتيجة المراسيم التي أصدرتها سلطات الطالبان بمنع البنات من حضور المدارس الرسمية ومنع المدرسات من العمل، مما يُعدّ انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٨- ولقد فتحت الأمم المتحدة باب الحوار مع سلطات الطالبان حول مسألة المساواة بين الجنسين في التعليم. وبلغت عملية التشجيع والتفاوض ذروتها بالتوقيع في شهر أيار/مايو ١٩٩٨ على مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والطالبان تنص على أن "للذكور والإناث الحق في التعليم".

٢٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بأفغانستان في تقريره لعام ١٩٩٨[١٢]، وجود تفاوت في الممارسات التمييزية المتبعة في مختلف المناطق فيما يتعلق بالتعليم، ففي إحدى مناطق مقاطعة قندرهار مثلاً، أوعز إلى جميع الأسر إرسال أطفالها الذكور والإناث على السواء إلى المدارس حتى سن الثانية عشرة، في حين أبلغ المقرر الخاص بأنه لا يوفّر للبنات في جلال آباد بمقاطعة نانغارهار أي نوع من التعليم على الإطلاق، حتى ولا في مدارس تعليم القرآن.

٣٠- وأفاد المقرر الخاص بأن رئيس الهيئة القضائية في مقاطعة نانغارهار قد بيّن أهمية فرض قيود على تعليم الإناث في المدن حتى وإن وجدت أعداد كبيرة من المدارس في القرى. وأفيد أن السلطات اضطرت إلى وضع القيود في المدن موضع التنفيذ بسبب ما خلّفته الحكومة السابقة من تساهل في هذا المجال.

٣١- وتفيد تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن التعليم محظور على البنات في معظم مناطق البلد؛ وتبين الدراسات الاستقصائية للعائدين أن ٧٦ في المائة من أطفال الأسر العائدة الذين في سن الدراسة الابتدائية لا يذهبون إلى المدارس. ولكن سلطات الطالبان سمحت بتوفير الدعم للمدارس المنزلية للبنات في قندهار، بالتلازم مع تحسين مستوى التعليم الرسمي للذكور[١٣].

٣٢- ويقدّر أن[١٤] عدد الأطفال في سن الدراسة الابتدائية في عام ١٩٩٨ قد بلغ قرابة ٤,٤ مليون طفل، كان نحو ٢٥٠ ٠٠٠ طفل من بينهم يذهبون إلى مدارس تتلقى دعماً من الخارج. وبالاضافة إلى ذلك، كان زهاء ٧٥٠ ٠٠٠ طفل مسجلين في مدارس حكومية. أما العدد الباقي، البالغ ٣,٤ مليون طفل الذين لم يذهبوا أبداً إلى المدرسة، فكان يتألف، بالأعداد الصحيحة، من مليونين من الإناث و١,٤ مليون من الذكور. ولا يوجد سوى عدد قليل جداً من المدارس الثانوية، والتعليم في المرحلة الجامعية نادر للغاية.

٣٣- وبالرغم مما تفيده التقارير بأن الإحجام التقليدي عن تعليم البنات في العديد من المناطق الريفية قد تغير، فما زال تعليم البنات يواجه مقاومة كبيرة اليوم، ليس فقط بحكم التقاليد إنما لأسباب سياسية أيضاً تتجلى في السياسات والممارسات التي تتبعها حركة طالبان. وفي بعض المناطق، وبصفة رئيسية في المدن، لا يسمح للبنات بالذهاب إلى المدارس قطعاً، بينما يسمح لهن بذلك في مناطق أخرى، ولا سيما في المناطق الريفية[١٥].

٣٤- ولقد كان للدمار الشامل الذي أصاب الهيكل الأساسي التربوي أثر في تعليم البنات في أغلبية أرجاء البلد، بما فيها المناطق التي تطبق فيها تعاليم الطالبان بدرجة أكبر من المرونة. ولقد أدت هجرة ذوي الكفاءات من أفغانستان إلى البلدان المجاورة إلى انخفاض عدد المدرسين الموجودين إلى حد كبير.

جيم - العمالة

٣٥- فرض الطالبان، عقب استيلائهم على كابول في عام ١٩٩٦، قيوداً عديدة على المرأة وأصدروا في إطار هذه القيود مرسوماً يحظر عليهن السعي لإيجاد عمل.

٣٦- وعملاً بهذه السياسة، أعلن الطالبان، فور دخولهم مزار الشريف في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧، حظر العمل وتلقي التعليم على النساء. كما أفيد أنه لم يُسمح لهن مغادرة المدينة. وبعد رحيل الطالبان من المدينة في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧، أوعزت إدارة الشؤون الخارجية االتابعة للحركة الاسلامية الوطنية الأفغانية إلى وكالات المعونة الأجنبية العاملة في مزار الشريف أن تكف عن توظيف الأفغانيات. وأفيد بأن التعليمات صدرت عن مجلس شورى الجهاد في الجزء الشمالي من أفغانستان (الذي لم يكن حينذاك يخضع لسيطرة الطالبان)، وهو المجدلس الذي يترأسه حاكم مقاطعة البلخ. وقد أدى ذلك إلى تقليص أنشطة وكالات المعونة الدولية. وأفيد في وقت لاحق بأنه لن يسمح للمرأة الأفغانية بالعمل إلا في الوكالات التي تترأسها نساء، أو بالعمل كممرضات أو طبيبات في المستشفيات. ويعتقد بأن ٢٠ في المائة فقط من القوة العاملة النسوية في القطاع الصحي موظفة حالياً.

٣٧- وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧ قام أفراد من شرطة الطالبان الدينية في كابول بتوقيف حافلة صغيرة تقل نساء أفغانيات موظفات في تعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (CARE International)، وهي منظمة غير حكومية. وأخرجت النساء من الحافلة وضُربن، بالرغم من أن المنظمة التي يعملن فيها كانت قد حصلت على تصريح خطي من السلطات يسمح لهن بالعمل. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قدم، الملاّ قلم الدين، الذي كان حينذاك نائباً لمدير

إدارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التابعة لسلطات الطالبان، اعتذاره إلى المنظمة المذكورة ومنح تصريحاً خطياً لثلاث من الموظفات العاملات في مشاريعها، بما فيها برنامج طارئ لإطعام الأسر التي ترعاها النساء الأرامل في كابول.

٣٨- وفي وقت لاحق، وجه رئيس إدارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، رسالة إلى مكتب كابول لهيئة الوكالة المكلفة بتنسيق الإغاثة في أفغانستان، ضمنها تعليمات تتعلق بسلوك الموظفين العاملين في المنظمات غير الحكومية وفي المستشفيات. ونصت التعليمات، التي طلبت مراعاتها إلى كافة الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأفغانية، في جملة ما نصت عليه، على أن الشريعة الاسلامية لا تسمح بتوظيف النساء في الدوائر الحكومية أو في الوكالات الدولية؛ وأنه يجب على النساء أن يمكثن في بيوتهن؛ وأنه لن يسمح للنساء بالعمل إلا في القطاع الصحي؛ وأنه يحظر على الوكالات توظيف النساء للعمل في أي قطاع آخر؛ وأنه يجب عدم تقديم المساعدة إلى النساء الأرامل والنساء المعوزات إلا عن طريق ذوي القربى من الذكور الذين تربطهم بهن صلة الرحم فقط، دون اللجوء إلى المشرفات على تطبيق المشاريع. وحُظر على النساء الأفغانيات السفر في نفس السيارة مع الأجانب.

٣٩- ولقد عملت النساء الأفغانيات مع عدد من الوكالات المعنية بتقديم المعونة، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان، وبرنامج الأغذية العالمي. ووقع الطالبان في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بروتوكولهم الأول الذي يسمح رسمياً للمرأة الأفغانية بالعمل في منظمة أجنبية لتقديم المعونة. وسيسمح البروتوكول المبرم بين منظمة Terre des Hommes التي مقرها في سويسرا وبين الطالبان بتوظيف عدد لا يتجاوز الخمسين من النساء المحليات للعمل في برنامج لتقديم المعونة إى الأطفال في جميع أرجاء أفغانستان. ولقد أبرم هذا البروتوكول بعد حوالي ١٨ شهراً من المفاوضات. ووقع على البروتوكول وزير الصحة، الملاّ محمد عباس آقهند، وسيسمح البروتوكول للمنظمة المذكورة بمباشرة برنامجها الرامي إلى خفض معدل الوفيات بين الأطفال وتحسين مستوى الرعاية الصحية الموفرة للرضع. وقد حاولت مجموعات أجنبية أخرى معنية بتقديم المعونة التوصل إلى إبرام اتفاق رسمي مماثل مع الطالبان، ولكن لم تتكلل جهودها بالنجاح حتى الآن.

٤٠- وختاماً، يرد في تقرير عنوانه "الحق في الحصول على سبل العيش"[١٦] أنه لا شك في أن القيود المفروضة على مكان وكيفية عمل النساء قد عملت على تعجيل خطى الفقر الذي أصاب العديد من الأسر في المناطق الحضرية، ولا سيما الأسر التي ليس لها ذكر سليم الجسم يكسب قوتها. والاملاق الذي تجلى بين عدد متزايد من الأسر في المدن والذي أدى إلى ازدياد التسول في الأماكن العامة ليس إلا نتيجة سنين من الخسارات المادية والبشرية، رافقها ارتفاع متزايد في معدلات الوفيات، مما أثر في قدرة النساء والرجال على تأمين احتياجاتهم واحتياجات أطفالهم.

ثالثاً - برامج الأمم المتحدة واستراتيجياتها

٤١- في الاجتماع الخامس الذي عقده فريق الدعم لأفغانستان يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في ستوكهولم، أعرب المشتركون عن اعتقادهم بأن احتياجات الشعب الأفغاني تبرر دوام الالتزام بتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة على معالجة المسائل المتصلة بحرمان الأطفال والنساء، ولا سيما ربات الأسر، من حقوقهم الإنسانية. وتناول الاجتماع النهج الذي ينبغي اتباعه في وضع البرامج القائمة على مراعاة الحقوق بهدف النهوض بحقوق الإنسان من خلال أنشطة المساعدة. ورحب المشتركون بالأمثلة العديدة التي قدمت عن التعاون البناء والالتزام البناء على المستوى المحلي، وركزوا على الفرص المتاحة للقيام بعمل بناء على مستوى المجتمعات المحلية. وتم التنويه بالآثار الايجابية المتوخاة على الأجل الطويل من دعم التعليم الابتدائي، وإتاحة إمكانية التلقيح، والحق في الحصول على سبل معيشية [كافية]، والمساواة بين الجنسين، بوصفها من المجالات التي ينبغي إيلاؤها الأولوية في إطار البرمجة القائمة على مراعاة الحقوق.

٤٢- وسيطبق مكتب منسق الأمم المتحدة، في عام ١٩٩٩، خطة عمل تراعي الفروق بين الجنسين وتنطوي على فتح باب الحوار مع المجتمع المدني والادارات الفنية والزعماء الدينيين والسياسيين بهدف تعيين الفرص المتاحة للتدخل في مسائل تتصل بنوع الجنس في أفغانستان. ومن شأن هذا الحوار أن يسمح بتعيين واستخدام عدد من المدخلات كمنطلق لزيادة قدرة المرأة على التنقل وإمكانية استفادتها من الخدمات الاجتماعية، وللتخفيف من حدة الفقر الذي تعاني منه الأسر التي تترأسها المرأة، وذلك بتوفير العمالة المدرة للدخل.

٤٣- وأوفدت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بعثة مشتركة بين الوكالات معنية بمراعاة الفوارق بين الجنسين[١٧]، أجرت دراسة لظروف المرأة في أفغانستان، والسياق الذي يمكن فيه تخطيط المساعدة الخارجية وتقديمها، والأساليب التي يمكن أن يتبعها المجتمع الدولي لمعالجة المسائل المتصلة بكل من الجنسين لدى تقديم المعونة، والمؤشرات التي يمكن استخدامها لضمان رصد ملائم لأنشطة المساعدة.

٤٤- وفي وقت لاحق، تم في السنة الجارية إنشاء وحدة تنسيق جديدة معنية بالمسائل المتصلة بكل من الجنسين، وذلك في إطار برنامج مبادرة PEACE (الذي سيفتح باب العضوية فيه ليشمل جميع وكالات الأمم المتحدة في المستقبل القريب)، وهو تابع لمكتب منسق الأمم المتحدة الذي يعمل من باكستان. وتستهدف الوحدة وضع سياسات تراعي شؤون كل من الجنسين بالاشتراك مع وزارات أخرى، وتنفيذ هذه السياسات مع التوصيات التي قدمتها في عام ١٩٩٧ البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بمراعاة شؤون كل من الجنسين. وستقوم الوحدة بوضع مبادئ توجيهية لمراعاة شؤون كل من الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية، ولتحديد أهداف واقعية للأنشطة المتصلة بذلك، والعمل مع الشركاء على وضع المشاريع النموذجية، وتعيين المعايير الدنيا للممارسة المثلى. وتوفر الوحدة التدريب المستمر لأعضائها، كما حصلت على التمويل اللازم لتدريب موظفي الأمم المتحدة على التوعية بالمسائل المتصلة بشؤون كل من الجنسين ومراعاتها في أوجه النشاط الرئيسية، وتدريبهم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين لدى تقديم المساعدة الإنمائية في إطار الحالة الراهنة في أفغانستان.

٤٥- ولقد وقع البنك الدولي على اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفغانستان بشأن مذكرة لرصد الحالة في أفغانستان. وتتألف المذكرة من ثلاثة عناصر فرعية، ثالثها قوامه مجموعة برامج نموذجية لدعم المنظمات غير الحكومية النسائية الأفغانية التي تتخذ باكستان مقراً لها.

٤٦- وتضمن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بفضل وجودها وعمليات الرصد التي تقوم بها، أن مسائل الحماية التي يعاني منها العائدون ستعالج حال ظهورها. وقد تتعرض العائدات لتقاليد تقييدية، مع ما يترتب عليها من آثار على صحتها وأمنها وحريتها الشخصية.

٤٧- وقامت لجنة الأمم المتحدة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية بنشر مبادئ توجيهية (بعنوان النهج القائم على التركيز على المبادئ في معالجة المسائل المتصلة بكل من الجنسين) تتضمن توصيات بشأن بناء القدرات. ولقد تصدت جماعة مانحي المساعدة لاحتمال الانسحاب من أفغانستان، ليس فقط لأن الظروف الأمنية صعبة فيها، بل لأنها وجدت أيضاً أنه يستحيل القيام بعمل مجدٍ دون دفع ثمن باهظ من حيث مبادئها وممارساتها. وقد جاء النهج القائم على التركيز على المبادئ في معالجة المسائل المتصلة بكل من الجنسين نتيجة سنتين من المناقشات التي أجريت مع الأمم المتحدة وجماعة مانحي المساعدة الأوسع حول مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان وأنسب السبل للرد على القيود المفروضة على أنشطة النساء والبنات.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- إن حالة النساء والبنات في أفغانستان خطيرة للغاية نتيجة لسياسة التمييز بين الجنسين المتبعة بصورة غير معلنة في البلد، وهي تستوجب رصداً عن كثب من جانب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وآليات الأمم المتحدة الأخرى غير المنشأة بموجب الاتفاقيات، والمجتمع الدولي.

٤٩- وقد اختلف عرض وتفسير العديد من المراسيم باختلاف عارضيها ومفسريها من ممثلي سلطات الطالبان، كما كان تطبيق هذه المراسيم يتم بدرجات متفاوتة من التشدد في مختلف أرجاء البلد. ولئن كانت توجد محاولات مشجعة لتخفيف القيود المفروضة على حقوق المرأة في مجالات معينة، ومن بينها المرسوم الصادر بإعفاء الأرامل المعوزات من القيود المفروضة على توظيف النساء في المناطق الحضرية، والبروتوكول الرسمي الأول الذي يسمح للمرأة الأفغانية بالعمل في منظمة أجنبية معنية بتقديم المعونة فإن هذه المحاولات لا تعالج إلا جوانب محدودة من مجمل المشكل.

٥٠- إن أعمال الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنساء والبنات من خلال التعاون والالتزام البنائين على الصعيد المحلي قد تكللت بالنجاح بقدر معقول. إلا أنه ينبغي مع ذلك مواصلة السعي لاستغلال الفرص المتاحة من خلال مشاريع المجتمعات المحلية للتدخل البناء على صعيد تلك المجتمعات.

٥١- ويجب على كل الجماعات المسلحة في أفغانستان مراعاة حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حقوق المرأة الأساسية، وذلك عملاً بمعايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

٥٢- ويجب على كافة الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن تضع حداً دون إبطاء لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء والبنات، وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي: إبطال جميع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تميز ضد المرأة؛ مشاركة المرأة مشاركة فعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛ مراعاة حق المرأة في العمل، وإعادة النساء إلى وظائفهن؛ حق النساء والبنات في التعليم بلا تمييز؛ فتح المدارس مجدداً وقبول النساء والبنات في مراحل التعليم كافة؛ مراعاة حق المرأة في الأمن على شخصها؛ مقاضاة كل من يكون مسؤولاً عن الاعتداء على إمرأة جسدياً؛ احترام حرية المرأة في التنقل؛ والمساواة في إتاحة إمكانية الوصول الفعلية إلى المرافق الضرورية لحماية حقها في التمتع بأرفع ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية.

٥٣- وينبغي لجميع الأطراف الأفغانية أن تفي بواجباتها والتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع الموظفين العاملين في البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الموجودة في أفغانستان وسلامة المباني التي تشغلها، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً وبدون أي تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، وكذلك مع المنظمات والوكالات والمنظمات غير الحكومية الإنسانية الأخرى، لتيسر لها استئناف تعاونها الكامل.

٥٤- ولقد كانت المساعدة المقدمة قصيرة الأجل وإنسانية الطابع في أغلب الأحيان. وينبغي، حيثما أمكن، أن تتيح المساعدة المقدمة مجالاً للبرمجة على الأجل المتوسط. فالتدخل على الأجل المتوسط ضروري بالنسبة إلى المسائل التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بكل من الجنسين، نظراً إلى أنها تستوجب عمليات تكيف هيكلي طويلة الأجل على الصعيدين الاجتماعي والثقافي.

٥٥- وينبغي دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة إلى القيام ببعثة إلى أفغانستان.

الحواشي

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤. قام السيد فيليكس إرماكورا بمهام المقرر الخاص المعني بمسألة أفغانستان من عام ١٩٨٤ إلى أن وافته المنية في عام ١٩٩٥. وكلف السيد شونغ – هيون بايك بهذه المهمة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، وجددت ولايته في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وقدم استقالته في أواخر عام ١٩٩٨. وقامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد كمال حسين، المقرر الخاص الحالي، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٢) انظر E/CN.4/1997/59.

(٣) ورقة من إعداد نانسي هاتش دوبري مقدمة إلى اللجنة السويدية التابعة لحلقة التدارس عن أفغانستان: Nancy Hatch Dupree, "Social challenges past and present", paper prepared for the Swedish Committee of Afghanistan Seminar entitled "Afghanistan, aid and the Taliban", Stockholm, 24 February 1999.

(٤) البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بمراعاة الفروق بين الجنسين، ١٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي ترأستها السيدة أنجيلا ا. ف. كينغ، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل المرأة والنهوض بالمرأة.

(٥) انظر E/CN.4/1999/40، الفقرة ٢١.

(٦) انظر E/CN.4/1998/71.

(٧) انظر "The Taliban's war on women: a health and human rights crisis", Physicians for Human Rights, August 1998.

(٨) ستحوي كل علبة قطعة من الصابون، وموس حلاقة، وشريط لربط حبل السرة، ومفرش بلاستيك، وكتيب تعليمات مصور.

(٩) UNICEF, "Right to health: vaccination, the right of all Afghan children", paper prepared for the Afghanistan Support Group meeting, Stockholm, 21-22 June 1999.

(١٠) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النداء العالمي لإعادة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم وإدماجهم فيه من جديد. UNHCR, 1999 global appeal for the repatriation and reintegration of Afghan refugees.

الحواشي (تابع)

(١١) A/52/493، المرفق.

(١٢) E/CN.4/1998/71.

(١٣) A/52/493، المرفق.

(١٤) Ellen Kalmthout, UNICEF/Afghanistan, "Education in Afghanistan; the current situation".

(١٥) Anders Fange, Swedish Committee for Afghanistan, "The state of education in Afghanistan", Peshawar, 7 June 1999, paper prepared for the Afghanistan Support Group meeting, Stockholm, 21-22 June 1999.

(١٦) "The right to Livelihoods", Kabul, 10 June 1999, paper prepared for the Afghanistan Support Group meeting, Stockholm, 21-22 June 1999.

(١٧) البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بمراعاة الفروق بين الجنسين، ١٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ التي ترأستها السيدة أنجيلا ا. ف. كينغ، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل المرأة والنهوض بالمرأة.